



الرقم: 61/م ن

التاريخ: 2021/2/21

مجلس النقد والتسليف، بناءً على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام المادة رقم 9/ من المرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 2007، وعلى أحكام المادة رقم 14/ من تعليماته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (363/م.ن/ب4) لعام 2008، وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم (1163/16/ص) تاريخ 2021/02/16، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/2/18، يقرر مايلي :

المادة (1)- تعدل البنود (2) و (3) من أحكام المادة رقم (4) من قرار مجلس النقد والتسليف رقم (589/م ن/ب4) لعام 2009 المتعلق بالضوابط الاحترازية الخاصة بنشاط التمويل الصغير بحيث تصبح كما يلي:  
"يتم اعتماد سقف القرض (للعمل الواحد ومجموعته المترابطة) ومتوسط رصيد القرض القائم وفق شرائح محددة بشكل يتناسب مع حجم رأس مال مقدمي خدمات التمويل الصغير وفق الجدول أدناه (ل.س):"

رأس المال	متوسط رصيد القرض القائم	سقف القرض للعميل الواحد ومجموعته المترابطة	سقف القرض للعميل الواحد ومجموعته المترابطة على أن تكون الزيادة موجهة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة المدرة للدخل
من 250 مليون ل.س ولغاية مليار ل.س	1,000,000	5,000,000	6,000,000
أكثر من مليار ل.س ولغاية 2.5 مليار ل.س	2,000,000	6,000,000	10,000,000
أكثر من 2.5 مليار ل.س ولغاية 5 مليار ل.س	3,000,000	9,000,000	15,000,000
أكثر من 5 مليار ل.س ولغاية 7.5 مليار ل.س	4,000,000	12,000,000	20,000,000
أكثر من 7.5 مليار ل.س ولغاية 10 مليار ل.س	5,000,000	15,000,000	25,000,000
أكثر من 10 مليار ل.س	6,000,000	18,000,000	30,000,000

المادة (2)- ينهى العمل بالقرار رقم (68/م ن/ب4) تاريخ 2019/07/31.

المادة (3)- يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ مصادقته ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور حازم قرفول

مصدق رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس